**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 53 لسنة 64 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) محمد عبد العظيم محمد أحمد.

(2) السيد فكري إبراهيم يونس .

(3) فهمي السيد فهمي عبد المجيد .

(4) فاروق عبد الجواد محمد خطاب .

(5) وليد محمد محمد عبد الغفار وهبة .

(6) صبري عبادة خليل علي.

(7). عبد المنعم عبد العال سيد عوض .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 10/4/2022 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 158 لسنة 2021 نيابة الإسماعيلية ثان الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من :

(1) محمد عبد العظيم محمد أحمد، إمام وخطيب بمسجد الدوحة سابقا، وحاليا بمسجد حسن أفندي بالتل الكبير، بالدرجة الثالثة .

(2) السيد فكري إبراهيم يونس، عامل عهدة بمسجد الدوحة سابقا، وحاليا بمسجد المطرية بالإسماعيلية، بالدرجة الثالثة (ب) .

(3) فهمي السيد فهمي عبد المجيد، عامل بمسجد الدوحة التابع لإدارة أوقاف الإسماعيلية، بالدرجة السادسة.

(4) فاروق عبد الجواد محمد خطاب، عامل بمسجد الدوحة، بالدرجة السادسة .

(5) وليد محمد محمد عبد الغفار وهبة، مدير إدارة الأوقاف بالإسماعيلية، بالدرجة الأولى .

(6) صبري عبادة خليل علي، وكيل وزارة الأوقاف بالإسماعيلية سابقا، وحاليا استشاري بالقطاع الديني بوزارة الأوقاف، بالدرجة العليا.

(7) عبد المنعم عبد العال سيد عوض، مدير إدارة الدعوة بمديرية أوقاف الإسماعيلية سابقا، وحاليا إمام وخطيب مسجد الخاشعين بإدارة أوقاف الإسماعيلية، بالدرجة الأولى.

وذلك لأنهم خلال شهري مارس وابريل 2021، وبوصفهم السابق وبدائرة عملهم السابقة، لم يلتزموا بأحكام القانون واللوائح والقرارات والتعليمات ومدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية، وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي، بأن :

الأول: (1) تعدى بالقول على السيد/ السيد فكري إبراهيم – عامل خدمات بمسجد الدوحة – قائلا له ( أنت هنا زي الكرسي وهقلعك البنطلون ) .

(2) قام بفتح دار المناسبات و دورة المياه بمسجد الدوحة بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء لمكافحة تداعيات فيروس كورونا المستجد، وبالمخالفة للقانون والتعليمات، وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

الثاني والثالث والرابع: قاموا بفتح دار المناسبات و دورة المياه بمسجد الدوحة بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء لمكافحة تداعيات فيروس كورونا المستجد، وبالمخالفة للقانون والتعليمات، وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

الخامس والسادس والسابع: أهملوا الإشراف على أعمال المخالفين من الأول حتى الرابع، مما أدى إلى ترديهم في المخالفات الموضحة سلفا .

وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية بالمواد 56، 57، 58، 59 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والمادة 148/1 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادتين 61، 62/4 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 25/5/2022 وبها قدم المحال الخامس حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 22/6/2022 قدم المحال الأول حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وقدم المحال الثاني مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم له ببراءته مما نسب إليه، كما قدم الحاضر عن المحال السادس حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما جاء بالمذكرة المعدة من المفتش العام بوزارة الأوقاف المؤرخة 15/5/2019 للعرض على مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية والحوكمة بوزارة الأوقاف، والمنتهية إلى وجود مخالفات شابت أعمال القائمين على مسجد الشهداء الإسلامي ( الدوحة سابقا ) التابع لإدارة الأوقاف بالإسماعيلية وتتمثل في فتح دورة مياه المسجد المذكور في 16/5/2021، وكذا فتح دار المناسبات التابعة له خلال شهر رمضان للعام 1442 الهجري، بالمخالفة لقرارات رئيس مجلس الوزراء بشأن مكافحة تداعيات فيروس كورونا المستجد، موصيا فيها بإحالة كل من : السيد/ محمد عبد العظيم محمد – إمام مسجد الدوحة سابقا -، والسيد/ السيد فكري إبراهيم – عامل بذات المسجد -، والسيد/ فاروق عبد الجواد محمد – عامل بالمسجد سالف الذكر -، والسيد/ فهمي السيد فهمي – عامل بالمسجد المذكور - إلى الشئون القانونية بالوزارة للتحقيق معهم في المخالفات المنسوبة إليهم، وبعرض الأمر على وزير الأوقاف تأشر منه بعبارة ( الشئون القانونية بالديوان العام ).

وقد أجرت الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الأوقاف التحقيق رقم 203 لسنة 2021، وأعدت مذكرة بالتصرف بنتيجة التحقيق انتهت فيها إلى التوصية بإحالة أوراق التحقيق إلى هيئة النيابة الإدارية للاختصاص، وتأشر عليها من وزير الأوقاف بالموافقة بتاريخ 16/6/2021.

وقد أجرت النيابة الإدارية تحقيقا مع المحالين، وأعدت مذكرة بنتيجة التصرف انتهت فيها إلى إسناد المخالفات الواردة بتقرير الاتهام الماثل إلى هؤلاء المحالين، طالبة محاكمتهم تأديبيا عما أسند إليهم .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول، وتتمثل في تعديه بالقول على السيد/ السيد فكري إبراهيم – عامل خدمات بمسجد الدوحة – قائلا له ( أنت هنا زي الكرسي وهقلعك
البنطلون ).

ومن حيث إنه يبين من الأوراق والتحقيقات، أنه خلال شهر رمضان لعام 1442 هجريا فٌتحت دار مناسبات مسجد الشهداء الإسلامي ( الدوحة سابقا ) والتابع لمديرية أوقاف الإسماعيلية برغم ما أصدره رئيس مجلس الوزراء من قرارات بشأن مكافحة تداعيات فيروس كورونا المستجد، وحال اعتراض السيد/ السيد فكري إبراهيم يونس – المحال الثاني – على فتح تلك الدار تعدى عليه السيد/ محمد عبد العظيم محمد – المحال الأول – بالقول قائلا له ( آنت هنا زيك زي الكرسي وهقلعك البنطلون)، وهو ما أقر به المحال بتحقيقات النيابة الإدارية (الصفحة 34 ) من تلفظه بتلك العبارة، مبررا تصرفه بقيام المعتدى عليه – المحال الثاني - برفع يده تجاهه تمهيدا للتعدي عليه بالضرب، ومدعوما هذا الثبوت بأقوال كل من السادة : حلمي السيد إسماعيل سليمان – رئيس مجلس إدارة مسجد الدوحة -، فهمي السيد فهمي عبد المجيد – المحال الثالث -، فاروق عبد الجواد محمد خطاب - المحال الرابع – والذين أكدوا جميعا تعدى المحال الأول على السيد/ السيد فكري إبراهيم بعبارات غير لائقة قائلا له ( أنت زي الكرسي وأقلعك البنطلون ومتتكلمش خالص ) وذلك حال اعتراض الأخير على فتح دار المناسبات التابعة لمسجد الدوحة، وذلك خلال شهر رمضان المبارك لعام 1442 هجريا.

ومن حيث إن الاعتراف هو الإقرار من جانب العامل بارتكاب الذنب المسند إليه في قرار الاتهام شريطة أن يكون صريحا ولا يحتمل التأويل في ارتكاب الواقعة، وألا يكون قد صدر في حالة فقد العامل إرادته أو اختياره أو تعطيل قدراته على الفهم والاختيار، ومن ثم فإن ثبوت المخالفة من واقع إقرار العامل الصحيح يغنى عن أي دليل أخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة (المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 26225 لسنة 53 ق .ع – بجلسة 15/9/2018 ).

وترتيبا على ما تقدم، وإذ أن اعتراف المحال بارتكاب ما هو منسوب إليه في هذا الشأن، جاء بازغاً لا شك فيه ولا تأويل، مما يُقيم مسئوليته التأديبية عما ارتكبه، وبحسبان أن الاعتراف سواء فِي المسائل الجنائية أو التأديبية مِنَ عناصر الاستدلال، للمحكمة الأخذ به وإقامة الإدانة عليه طالما صدر بكامل إرادة المحال، ودون إكراه أو ترهيب، وجاءت الأوراق والتحقيقات صارخة وتجزم قاطعة بثبوت ارتكاب المحال للمخالفة الماثلة دون أن يعتري هذا اليقين شك أو تٌنكره أدلة أو شواهد من الأوراق، فظهر المحال بمظهر لا يتفق والتوقير اللازم لمحل العمل والاحترام الـمُفترض لزملائه بالعمل في ضوء أن مفهوم واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة يتحدد فيما يجب أن يتحلى به الموظف العام من سلوك رفيع المستوى، بما يحفظ للوظيفة والعاملين بها كرامتهم، فيجب أن يتوفر الاحترام المتبادل بين جميع العاملين، سواء في ذلك الرؤساء والمرؤوسين طبقا للعرف العام (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5901 لسنة 44ق.ع بجلسة 28/1/2005)، مٌستخدما – أي المحال - ألفاظا غير لائقة تتعارض والرسالة السامية المنوطة به والموكولة إليه باعتباره إماما وخطيبا وما ينبغي أن يتحلى به من جميل الصفات ومكارم الأخلاق وطيب الخصال والقيم النبيلة، فما يٌعد في النظر العام من الهفوات، ربما عُدّ من الخطايا لرجال الدين، فالإمامة في الإسلام لها منزلة عظيمة ودوراً كبيراً في التعليم والتذكير، فبالتعليم يزول الجهل، وبالتذكير تذهب الغفلة، ومن أجل هذا وغيره تعد الإمامة رسالة عظيمة ومهمة جسيمة يوفق الله القائم بها على الوجه المطلوب، فهم – أي أئمة المساجد - دعاة الحق وصفوة الخلق وحماة الدين، فيتعلم على أيديهم الجاهل، ويستيقظ من أجل مواعظهم الغافل، وتسمو بتوجيهاتهم الأخلاق، وتتهذب النفوس، دون النظر إلى ما تعلل به المحال بأن ما تلفظ بتلك الألفاظ جاء جراء محاولة المحال الثاني - المعتدى عليه – التعدي عليه بالضرب، ذلك هو ما نفوه الشهود سالفي الذكر من عدم وجود أي رد فعل من المعتدى عليه تجاه المحال، وعلى سبيل فرض – والفرض غير الواقع أو الحقيقة – وجود بصيص من صحة ما ادعاه المحال في هذا الشأن، فإن ذلك لا ينفي ثبوت المخالفة في حقه ولا ينهض دليلا مفوضا للمخالفة، فمقابلة السئ بمثله ليس من شيم علماء الدين، ولا ينبغي أن يصدر منهم مثل تلك الألفاظ أو العبارات، فيصدق على المحال القول بخروجه على مقتضي الواجب الوظيفي مستحقا للجزاء، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الأول، والمخالفة المنسوبة للمحالين الثاني والثالث والرابع، ويتمثل في قيامهم بفتح دار المناسبات ودورة المياه بمسجد الدوحة بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء لمكافحة تداعيات فيروس كورونا المستجد، ، وبالمخالفة للقانون والتعليمات

ومن حيث إنه عن الشق الأول من المخالفة، وحاصله قيام هؤلاء المحالين بفتح دار المناسبات بمسجد الدوحة بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء لمكافحة تداعيات فيروس كورونا المستجد، وبالمخالفة للقانون والتعليمات، فإنه مهما كانت حرية السلطة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية، فإنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع سلبي أو إيجابي ارتكبها الموظف وثبتت قبله، والمسئولية التأديبية في ذلك شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة العامل ومجازاته إداريا في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية .(المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 48967، و 5221، و 54130 لسنة 60 ق ع، و 61839 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 25/7/2015 – مجموعة أحكام المكتب الفني للسنة 60 جزء 2 صفحة 1123). وأن النيابة الإدارية لم تحدد على وجه قاطع مسئولية الطاعنين عن المخالفة كُلٍّ بحسب تخصصه... الذي يختلف من أحدهم إلى الآخر، مما ينحل شيوعا وتجهيلا للاتهام يستحيل معه قيام مسئولية مناطها فعل أو امتناع محدد ومؤثم.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23544 لسنة 56 ق ع بجلسة 24/9/2012 – مجموعة أحكام المكتب الفنّي للسنة 57 جزء 2 صفحة 1123).

ومن حيث إن المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى كافة، وعلى اختلاف مراحل التحقيق سواء المجراة بالجهة الإدارية بالتحقيق رقم 203 لسنة 2021، أو النيابة الإدارية بالتحقيق رقم 158 لسنة 2021 نيابة الإسماعيلية ثان، وبما حوته من مستندات مشتتة، فقد وجدتها مٌجدبةً من أي أدلة تصلح سندا للتمحيص في حق هؤلاء المحالين، فخلت الأوراق من دليل يقيني أو مستند رسمي يحدد الشخص المٌسند والموكول إليه حيازة مفاتيح دار مناسبات مسجد الشهداء الإسلامي (الدوحة سابقا ) أو تٌثبت تَسلٌم المحالين لتلك المفاتيح، كما خلت من ثمة دليل ينبئ بصدق عن دور كل محال في ارتكاب المخالفة المسندة إليهم في هذا الشأن، والمعلوم بالضرورة أنه إذا ما أقامت النيابة الإدارية الدعوى دون أن تحدد دور كل واحد من المتهمين في المخالفة المنسوبة إليهم بأن نسبت إليهم الاتهام على الشيوع، فإنه يكون من المتعذر تحديد خطأ كل منهم على وجه دقيق حتى يمكن تحديد حجم مسئوليته، (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2509 لسنة 31ق. ، جلسة 24/04/1990). وإذ خلت الأوراق من تحديد المسئول من بين هؤلاء المحالين عن دار المناسبات والذى بحوزته مفاتيح الدار، وتدخل الدار بما فيها من أثاث ومعدات وأجهزة مختلفة ضمن عهدته، ويعد بالتالي مسئولا عنها فلا تفتح الدار إلا بمعرفته وتحت إشرافه، الأمر الذى يتعين إثباته بالمستندات الرسمية ولا يكفى لذلك مجرد شهادة الشهود، ولم تحدد سلطة الاتهام الفعل الذى ارتكبه كل محال وساهم به في فتح الدار على النحو الذى تتمكن معه المحكمة من بسط رقابتها على هذا الفعل وتحديد مدى صحة ارتكاب المحالين له من عدمه، وجاء الاتهام مجهلا شائعا بينهم ولم ينسب إلى أي منهم ارتكاب أفعالا محددة يمكن محاسبته عليها .

ومن حيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإن التحقيقات التي أجرتها النيابة الإدارية محل تقرير الاتهام الماثل قد قامت في استدلالها على صحة المخالفة المنسوبة للمحالين الأول والثاني مٌعلنة ثبوتها عليهما استنادا لما أدلى به السيد/ محمد سيد سيد العايدي – مفتش دعوة أول بالتفتيش العام بوزارة الأوقاف – من مسئولية المحالين المذكورين عن المخالفة المنسوبة إليهما، فإن كانت هذه الشهادة قد اتفقت مع ما أدلى به المحالين من الأول حتى الرابع من علمهم بواقعة فتح دار مناسبات مسجد الشهداء الإسلامي ( الدوحة سابقا ) بالمخالفة لقرارات رئيس مجلس الوزراء لمكافحة تداعيات فيروس كورونا المستجد، إلا أن تلك الشهادة لم تحدد ثمة دور أو اختصاص لأي من المحالين خلال فترة زمنية محددة وواضحة، بما يقطع بشيوع المخالفة بينهم لتعذر إسناد الخطأ إلى شخص محدد بعينه، مما يقم شكا يفسر لمصلحة المتهم، فضلا عن أنها – أي الشهادة – مشكوك في صحتها لكونها ترديدا لأقوال المحالين الثالث والرابع ومٌستقاه ومٌستوحاه منها دون دليل قطعي يٌثبت حيازة المحالين الأول والثاني لمفاتيح الدار، فلا تقبل شهادة متهم ضد متهم آخر باعتبار أن له مصلحة تتمثل في نفي الاتهام عن نفسه وإلصاقه بآخرين، فمن ثم فإن المحكمة تطرح هذه الشهادة جانبا ولا تعول عليها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 752 لسنة 38 ق . ع – بجلسة 25/3/1995 )، ولما كان من المسلمات أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إدارياً أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية، ويتعيَّن أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 74335 لسنة 62 ق ع – بجلسة 2/7/2018 )، فالأوراق والتحقيقات لم تحوي في طياتها قول شاهد واحد أو مستند يؤدي إلى تحديد شخص المسئول عن دار مناسبات المسجد المذكور كسبب ومناط للمحاسبة عن المخالفة المنسوبة إلى هؤلاء المحالين.

وفي جميع الأحوال، فإن النيابة الإدارية لم تحقق دفاع المحالين الثالث والرابع فيما أبدوه بالتحقيقات التي أجرتها بمعرفتها (بالصفحتين 29، 32) من تواجد مفاتيح دار مناسبات المسجد بحوزته السيد/ السيد فكري – المحال الثاني -، وإمام المسجد/ محمد عبد العظيم – المحال الأول – وكذا ما أبداه المحال الثاني بالتحقيق الإداري رقم 203 لسنة 2021 (بالصفحة 34) من قيامه بتسليم مفاتيح دار المناسبات لمجلس إدارة المسجد، وما أبداه أيضا السيد/ عبد العزيز أحمد عبد السميع – عامل مسجد الشهداء الإسلامي بإدارة أوقاف الإسماعيلية سابقا وحاليا بمسجد النور الثلاثيني بذات الإدارة – بالتحقيق الإداري
 ( بالصفحة 37 وما بعدها ) من أنه " تم سحب جميع مفاتيح الدار من العمال بأمر من إمام المسجد ورئيس مجلس إدارة المسجد اللواء / حلمي إسماعيل، وسلمت نسخة منها للأخير ونسخة لعامل العهدة ونسخة للعامل / عماد السيد ."، فكان يتعين على سلطة الاتهام تحقيق دفاع المحالين ومدى أهميته، ورفع تضارب الأقوال سالفة الذكر وتناقض بعضها البعض، والإحاطة بمختلف جوانب الواقعة محل الاتهام وتحديد أدلة وقوعها ونسبتها إلى المحالين على نحو يقيني، ، حتى يمكن الوقوف على حقيقة المخالفات المنسوبة للمحالين، وحجم مسئوليتهم عنها، أما وأنها لم تفعل، فقد شاعت المسئولية بين المحالين فيما بينهم وآخرين، ويضحى التحقيق الذي تم مع المحالين مفتقداً لأحد مقوماته وهو عنصر تحقيق دفاع المتهم مهدراً للضمانات الجوهرية التي تطلبها المشرع في التحقيق الإداري مما يصم التحقيق بالنقص والقصور الشديد والخروج عن الهدف الأساسي منه, والإخلال بحق المحالين في تحقيق وفحص دفاعهم, ويجعله فاقداً لأهم مقوماته الجوهرية التي تفرضها طبيعته كبحث جدي موضوعي ومحايد ونزيه للوصول للحقيقة من حيث مدى صحة حدوث المخالفات المنسوبة للمحالين من عدمه وحقيقة تكييفها كمخالفات أو جرائم تأديبية تتحقق بمقتضاها المسئولية التأديبية للطاعنين وهو ما يؤدي حتما إلى بطلانه وعدم الاعتداد بما انتهى إليه من نتيجة.( المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 29605, 33118, 33235 لسنة 60 ق. ع - بجلسة 18/11/2017 )، فجاءت التحقيقات مستعصية على بيان ما يصح نسبته للمحالين من مخالفة فتح دار مناسبات مسجد الشهداء الإسلامي بالمخالفة للتعليمات دون تخمين أو محاولة تأويل للوقائع، فصياغتها والمذكرة المرفوعة بنتيجتها واهنة، شحيحة معلوماتها، غير محددا فيها هوية الشخص الحائز لمفاتيح الدار والمسئول عنها والنطاق الزمني للمخالفة، فغدت تلك التحقيقات لا ترقى سندا أو عضدا لتأييد ما تبين بمنهج سلطة الادعاء إبان تصديها للتحقيق، وهو ما يضحى معه ما انتهت إليه التحقيقات في مواجهة المحالين غير قائم على أي أسس قانونية أو واقعية ـــ المدعومة بالأدلة القاطعة ــــ منهارة من حولها أي من الدعائم التي تصلح سندا للقول بخروجهم على مقتضيات وظيفته وواجباته، مما لا سبيل معه سوى استصحاب قرينة البراءة في حق المحالين من الأول حتى الرابع باعتبارها أصلاً عاماً كفلته الدساتير والمواثيق الدولية ومن قبلها الشرائع السماوية، وبذلك ينتفى في شأنهم هذا الشق من المخالفة المنسوبة إليهم، بما يتعين معه القضاء ببراءتهم منها، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه بالنسبة للمحال الأول.

أما بالنسبة للشق الثاني من المخالفة، وحاصله قيام المحالين المذكورين بفتح دورة المياه بمسجد الدوحة بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء لمكافحة تداعيات فيروس كورونا المستجد، وبالمخالفة للقانون والتعليمات.

ومن حيث إنه بمطالعة المحكمة للتحقيقات والأوراق كافة، فقد تبين أنها تضمنت سماع لأقوال المحالين من الأول حتى الرابع، وما أدلوا به من أن بعض أهالي المنطقة الكائن بدائرتها دورة مياه مسجد الشهداء الإسلامي ( الدوحة سابقا ) اعتادوا اقتحام دورة المياه بكسر الأقفال الموضوعة على بابها، وكانوا يقومون عقب كل اعتداء من الأهالي بتغيير الأقفال، ونظرا لعدم توقف تلك الاعتداءات، فقد قاموا بغلق باب دوره المياه بالطوب والاسمنت، كما تم الاستماع لأقوال الشهود ومن بينهم السيد/ عبد العزيز أحمد عبد السميع – عامل مسجد الشهداء الإسلامي بإدارة أوقاف الإسماعيلية سابقا وحاليا بمسجد النور الثلاثيني بذات الإدارة –، والسيد/ خالد محمد غريب علي – عامل بذات المسجد المذكور سابقا وحاليا بمسجد الصالحين – وذلك بالتحقيق الإداري رقم 203 لسنة 2021، والتي لم تخرج أقوالهما في فحواها ومضمونها عما أدلى به هؤلاء المحالين، كما استمعت النيابة الإدارية لأقوال السيد/ محمد سيد سيد العايدي – سالف الذكر – وطرحت عليه تساؤلات دارت حول ما أثبته بتقريره المؤرخ 16/5/2021 من فتح دوره مياه المسجد سالف الذكر بالمخالفة للتعليمات وقرارات رئيس مجلس الوزراء لمكافحة تداعيات فيروس كورونا المستجد دون تعمق في ما هية الأسباب المؤدية لفتح دوره المياه، فلم تتبين منها على وجه قاطع حقيقة المسلك المنسوب إليه، وقد انتهت التحقيقات إلى نسبة المخالفة آنفة البيان للمحالين.

وإذ يبين من الأوراق والتحقيقات أن السبب الرئيسي المؤدي لفتح دورة المياه الكائن خارج حرم مسجد الشهداء الإسلامي ( الدوحة سابقا ) والتابعة له، مرجعه اقتحامها من قبل بعض أهالي المنطقة الكائن بدائرتها دورة مياه المسجد المذكور غير مرة وذلك بكسر الأقفال الموضوعة عليها برغم غلقها من السلطة المختصة لمواجهة تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد، وهو ما دعا عمال المسجد – المحالين من الثاني حتى الرابع وآخرين - في نهاية المطاف بعد أن تقطعت بهم كل السبيل إلى غلق باب دورة مياه المسجد بالطوب والأسمنت لمنع اقتحام الأهالي لها مرة أخرى، فلا يجوز أن يتحمل هؤلاء المحالين مغبة ما يخرج عن حدود قدرتهم وطاقاتهم في ضوء تلك الظروف واعتباراتها، فلم يكن لهم من أمرهم شئ حيال ما قام به هؤلاء الأهالي، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وليس للإنسان إلا ما سعى، وبالتالي تنتفي رابطة السببية بين المخالفات المسندة للمحالين وفتح دورة مياه مسجد الشهداء الإسلامي (الدوحة سابقا )، وباعتبار أن المحالين من الثاني حتى الرابع قد أخطروا إمام المسجد – المحال الأول – بالاعتداء الواقع من الأهالي بكسر باب دورة مياه المسجد، فمن ثم يكونوا قد أدوا ما هو منوط بهم من واجب بحسبانه ليس من مكناتهم التعامل مع أهالي المنطقة الكائن بدائرتها المسجد المذكور، فلو ترك أمر تعامل عمال المسجد مع الأهالي لمنع اقتحامهم لدوره المياه لحدث ما لا يحمد عٌقباه، وفي ضوء ما تقدم فإنه يُعَد مجافاة للواقع والقانون القول بخروج هؤلاء المحالين على مقتضى واجبهم الوظيفي في هذا الشأن، ذلك أنه قد أضحى من الثابت يقينا أن أي من المحالين لم يقم بفتح دورة المياه وإنما تم فتحها عنوة دون إرادة منهم أو تدخل من جانبهم، وبذلك ينتفى في شأنهم هذا الشق من المخالفة المنسوبة إليهم، بما يتعين معه القضاء ببراءتهم منه، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه بالنسبة للمحال الأول.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالين الخامس والسادس والسابع: وتتمثل في إهمالهم الإشراف على أعمال المخالفين من الأول حتى الرابع، مما أدى إلى ترديهم في المخالفات الموضحة
سلفا .

ومن حيث إن مناط اتهام هؤلاء المحالين هو إهمالهم الإشراف والمتابعة على أعمال المحالين من الأول حتى الرابع، مما ترتب عليه ترديهم فيما نسب إليهم من مخالفات، وبحسبان أن مناط إعمال قواعد المسئولية بشأن المحالين الخامس والسادس والسابع مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة بثبوت مسئولية المحالين من الأول حتى الرابع عن الاتهامات المنسوب إليهم، وإذ انتهت المحكمة إلى عدم ثبوت المخالفات المنسوبة بحق المحالين من الأول حتى الرابع – فيما عدا المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول -، فمن ثم فإنه وبانتفاء مسئوليتهم عنها، فقد انتفت مسئولية المحالين من الخامس حتى السابع أيضا، مما يتعين معه القضاء ببراءته من الاتهام المنسوب إليه في هذا الشأن .

أما بالنسبة للمخالفة الأولى التي نسبت إلى المحال الأول وثبتت بحقه، فإن المخالفة المنسوبة للمحالين من الخامس حتى السابع تدور في مجملها على أساس إهمالهم في الإشراف على مرؤوسيهم حيال واقعة تعدي المحال الأول بالقول على المحال الثاني، وبحسبان أن هذه الواقعة تخرج عن إمكانية الإشراف الرئاسي في تصحيحها، فلا يمكن نسبة أي قصور لهم بوصفهم سلطة إشرافية بشأن واقعة التعدي، والقول بغير ذلك يعني تواجدهم الدائم بمقر عمل مرؤوسيهم، وهو تكليف بمستحيل، ذلك أن المسئولية الإشرافية حتى تتحقق يجب أن يكون للرئيس المشرف إمكانية متابعة المرؤوس في عمله على نحو يجعل الرئيس قادراً على تصحيح أخطاء المرؤوس فور ارتكابها، فإذا لم تكن الرابطة بين الرئيس والمرؤوس تتيح هذه القدرة للرئيس انتفى مناط المسئولية الإشرافية، وكذلك الأمر في حال ما إذا ارتكب المرؤوس فعلاً مادياً يخرج عن إمكانية الرئيس في تصحيحه تنتفي المسئولية فلا تكليف بمستحيل، وعلى ضوء ما يتوافر من عوامل وعناصر توضح وجود مخالفة من الرئيس في الإشراف على المرؤوس يتحدد الجزاء المناسب بقدر ماهية هذا الخطأ من الرئيس في وقوع المخالفة ( المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 66293 لسنة 62 ق.ع، و 66295 لسنة 62 ق.ع، و 66296 لسنة 62 ق.ع – بجلسة 17/6/2017)، وإزاء خلو الأوراق من أية أدلة أو قرينة تقطع بأن المحالين من الخامس حتى السابع قد أتوا فعلا محددا إيجابيا أو سلبيا من شأنه أن يكشف عن إهمالهم في مباشرة مسئولياتهم الرئاسية الخاصة بالإشراف على مرؤوسيهم، فمن ثم ينتفي الخطأ الشخصي في حقهم، وتنتفي المخالفة المسندة إليهم تبعا لذلك، ولا وجه لمساءلتهم تأديبيا عنها، مما يتعين القضاء ببراءتهم مما نسب إليهم في هذا الشأن .

**\* فلهذه الأسباب \***

حكمت المحكمة: أولا: بمجازاة المحال الأول/ محمد عبد العظيم محمد أحمد بخصم عشرة أيام من
 أجره .

ثانيا: ببراءة كل من المحال الثاني/ السيد فكري إبراهيم يونس، والمحال الثالث/ فهمي السيد فهمي عبد المجيد، والمحال الرابع/ فاروق عبد الجواد محمد خطاب، والمحال الخامس/ وليد محمد محمد عبد الغفار وهبة، والمحال السادس/ صبري عبادة خليل علي، والمحال السابع/ عبد المنعم عبد العال سيد عوض، مما نسب إليهم .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف